محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٧١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسـم المبيضين

المميـز:- / وكيلـه المحامي

المميـز ضده :- الحـق العـام.

بتاريـخ ٢٠١٣/١٠/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ في القضية رقم (٢٠١٣/١١٩٣) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمـييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بمـا يلـي :-

١- أن القرار المطعون فيه صدر بشكل مخالف للأصول والقانون.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة وزن البينات حيث إن استخلاصها للوقـائع لم يكن استخلاصاً سائغاً وسليماً .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها أخذت بإجراءات الضابطة العدلية.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى خطأً مادياً فادحاً من جهة تاريخ الواقعة المزعومـــة الذي اعتنقته المحكمة .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة اعتمادها على بينات غير قانونية.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وقولها بأنها طبقت نـــص المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزنها للبينة بلا أسباب قانونية وباســـتبعادها لبينـــة الدفاع.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها لم تناقش بينة الدفاع بقرارها المطعون فيه .

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها استساغت البينة التجريمية بشكل غيـــر سليم.

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن قرارها المطعون فيه لم يكـــن معلـــلاً بشكل قانوني سليم .

١١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن قرارها المطعون فيـــه يعيبـــه فـــساد الاستدلال والبعد عن الواقع.

١٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها حجبت نفسها عن ملاحقة التناقضات في أكثر من واقعة.

١٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها حجبت نفسها أيضاً عن مراعاة أو ملاحظـــة أن المتهم قد اعتصم بأقواله الشرطية ولم يفرط بها وأنه لم يحمل أي اعتراف.

lawpedia.jo

١٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تطبق القواعد القانونية والقضائية والفقهيـــة حيث إنها لم تراعِ أن الشك يفسر لصالح المتهم.

طلب مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعـــون فيه.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــــد أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٩٤٨) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

- **جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.**

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٩/٢٣ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/١١٩٣) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وبحدود الساعة الثانية والنصف ظهراً وأثناء مسير المجني عليها في الشارع سيراً على الأقدام تفاجأت بالمتهم والـــذي كـــان يقـــود سيارة كيا لون كحلي يقوم بضربها على مؤخرتها والشد عليها بيده وتابع مـــسيره وأخـــذ ينظر إليها في المرآة ويسير ببطء وعندما شاهدها من خلال مـــرآة الـــسيارة تأخـــذ رقـــم المركبة انحرف إلى اليمين بسرعة وغادر المكان وبعدها تقدمت المشتكية في اليوم التالي ٢٠١٣/٦/١٠ بالشكوى لدى الشرطة وعندما تم إلقاء القبض عليه تعرفت المجني عليهـــا وجزمت بأنه هو الذي قام بالإمساك بمؤخرتها وضربها عليها .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن ما أقدم عليه المتهم تجاه المجني عليه من حيث قيامه بضربها على مؤخرتها والإمساك بها بيده ودون إرادتها وفي الشارع العام تشكل بالوصف المتقدم استطالة إلى عورة المجنـــي

lawpedia.jo

عليها والتي تحرص كل أنثى على صونها والدفاع عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضـــي لدى المجني عليها وبالتالي تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصـــر جنايـــة هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وقضت بما يلي :-

- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قانون العقوبات.

- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــــم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهـــــذا التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وبالنسبة للسبب الأول : نجد أن ما ورد بهذا السبب ورد على سبيل الإبهام والإجمال ولم يبين وجه المخالفة للقانون والأصول حتى تتمكن محكمتنا من الرد عليـــــه ومناقشته مما يتعين الالتفات عن هذا السبب.

lawpedia.jo

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقـــب عليهـــا في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة نجد أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات

الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتـــة فـــي الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات سيما شـــهادة المجنـــي عليها وكذلك البينة الدفاعية المقدمة من المتهم ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفـــت فقـــرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي شهادة المشتكية/ المجني عليها وكذلك تعرفهـــا على المتهم ورقم السيارة التي كان يقودها .

ومحكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

إلا أننا نجد أن المتهم / المميز قد أرفق بلائحة تمييزه سند إسقاط حق شخصي ولم تتطلع عليه محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين نقض القرار المطعـــون فيـــه مـــن حيـــث العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للاطلاع على صـــك إســـقاط الحـــق الشخصي والتأكد من صحته وبيان مدى أثره على العقوبة المقضى بها .

لـــذلك نقـــــرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى علـــــى ضوء ما بيناه.

قراراً صدر بتاريـــخ ٩ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٢/٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo